[175] عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير. (437) 16 - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء ؟ قال: لا بأس ورواه الصدوق مرسلا (1). قال الشيخ: الوجه أنه لا بأس أن يستقى به، لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والأشجار ونحو ذلك. (438) 17 - وعنه، عن موسى بن عمر، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير، عن جده قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها، أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال إذا أصابته النار فلا بأس بأكله. (439) 18 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز، ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة ؟ قال: لا بأس أكلت النار ما فيه. أقول: المراد بالماء هنا إما ما بلغ كرا، أو ماء البئر بقرينة ما سبق وغيره، والتعليل غير جار على الحقيقة، ومثله كثير، ويمكن أن يكون إعتبار إصابة النار لزوال كراهية سؤر الفارة. ورواه الصدوق مرسلا، وصرح بأنه في ماء البئر (1).

_____ 16 - التهذيب 1: 413 / 1301. (1) الفقيه 1: 9 / 14. 17 - التهذيب 1: 413 / 1303، والاستبصار 1: 29 / 74. 18 - التهذيب 1: 414 / 1304، والإستبصار 1: 29 / 75. (1) الفقيه 1: 11 / 19 قطعة منه. (*)
